



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي



الوكالة الوطنية للصرف في التأمين  
**ANGed**

كراس الشروط عدد 2021/04

قسط عدد 01

المتعلق بتوكيل محامي مرسم بالاستئناف والتعقيب بمدة تجاوزت

5 سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية و التعديلية و  
التحكيمية

سنوات: 2023/2022/2021

جميع الحقوق محفوظة HAICOP 2102



## الفصول

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7 : الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الضمادات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
12	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
13	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
13	الفصل 14: تقييم العروض
17	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
17	الفصل 16: تعين المحامي
17	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
19	الملاحق



## **الفصل الأول : موضوع طلب العروض**

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامي مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارة والجباية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## **الفصل 2 : شروط المشاركة:**

يمكن المشاركة للمحامين المباشرين و المرسمين بجدول المحامين :

➢ بالاستئناف

و

➢ بالتفصي

في تاريخ صدور طلب العروض

لا تجوز مشاركة المحامين غير المباشرين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محظى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة لا يدخل ضمن مسؤوليات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والتقرير المحدث للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوّي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر رقم 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير(ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للتصرف في التفاسير أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

### الفصل 3 : كيفية المشاركة :

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفته منفردا



#### **الفصل 4 : توزيع طلب العروض الى حصص:**

- يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي :

النوع	المحل	مدة الترسيم بالمحاكم	عدد المحامين	عدد الأقساط
كامل الجمهورية	تونس الكبرى	بالتعقب بعدة تجاوزت 05 سنوات في تاريخ طلب العروض	01	قسط عدد: 01

#### **الفصل 05: صلوحية العروض**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

#### **الفصل 6: سحب ملف طلب العروض**

يتولى المرشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات (المرصد الوطني للصفقات العمومية) ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب لوكالات الوطنية للتصرف في التقاضيات ([www.anged.nat.tn](http://www.anged.nat.tn)) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للفرض على الموقع المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لوكالات الكائن بـ 19 نهج القدس البلدي 1002 لدى الكتابة القارة للصفقات العمومية كراس الشروط المتعلق بتكييف محامي مرسم بالاستئناف والتعقب لمدة تجاوزت خمس سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في التقاضيات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية بدون مقابل.



## **الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

ويمكن للوكالة الوطنية للتصريف في التقنيات توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## **الفصل 8: الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## **الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :**

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متفهّد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في



النفايات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

#### الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيبة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة : ' لا يفتح طلب عروض عدد 04 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامي مرسم بالاستئاف وبالتعقب لمدة تجاوزت خمس سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات '.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسليم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الوطنية للصرف في النفايات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل اقصاه يوم 12 نوفمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحا (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مغلقة إلى موعد فتحها.

يقضى آليا:

- \* كل عرض ورد بعد الأجل.
- \* كل عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقضي:

- \* كل عرض تضمن تغيرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل الوكالة.
- \* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.



يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر الأزرق اللون ودون استعمال الممحاة أو (Blanco) ودون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط، ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

تفتح الظروف في الجلسة العلنية التي ستعقد يوم 12 نوفمبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً (11h00) بمقر الوكالة الوطنية للتصرف في التفانيات.

#### الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان الوهبة	الصلوحة المطلوبة	واجبات المدلوك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	—	ختم وامضاء المشارك على كل صفة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	—
شهادة انخراط بصدق اليمين والقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها .	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالصدق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة لمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصدق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



		إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات ، أو مضط عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بم مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
<b>الموارد البشرية والوظائف التي يتقى اعتمادها في در التدريسي:</b>		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة اسمية في: المحامي (المنفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	الالتزام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى



أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.		المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المعينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب المسيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهديات القضائية موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و الوكالة الوطنية للصرف في التفاصيل من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للقضاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيـن أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابـياً استكمـل بيانات ومستندات وتوضيـحـات تتعلق بالعروض الفنية شريـطةـلا يؤدي ذلك إلى تغيـيرـ في محتواها.



## الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر المدير (ة) العام (ة) للوكلة الوطنية للتصريف في النفايات.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

- تكون جلسة فتح العروض علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة. لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات و إلا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسامل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركون الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [boc@anged.nat.tn](mailto:boc@anged.nat.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد المزدوج.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمن بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### الفصل 14: تقييم العروض؛ وإسناد الأعداد:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتوالى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 الكراس.

#### 1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

ونقصى وجوباً :



- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقدير الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحدة في الفصل 11 من هذا الكراهم.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014.

#### 2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

##### أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تستد أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المنكوريين بهذه الأحكام والمراجع.



أكثـر من 81 إثـابة خـلال الخـمسة سنـوات السـابـقة لـتـارـيخ طـلب العـروـض	ما بـين 71 و 80 إثـابة خـلال الخـمسة سنـوات السـابـقة لـتـارـيخ طـلب العـروـض	ما بـين 61 و 70 إثـابة خـلال الخـمسة سنـوات السـابـقة لـتـارـيخ طـلب العـروـض	ما بـين 51 و 60 إثـابة خـلال الخـمسة سنـوات السـابـقة لـتـارـيخ طـلب العـروـض	ما بـين 40 و 50 إثـابة خـلال الخـمسة سنـوات السـابـقة لـتـارـيخ طـلب العـروـض	عـدـد الإـنـابـات لدى المحـاـكم
50	40	30	20	10	الـعـدـد المسـنـد بـعـدـونـ المـراجـعـ الـعـامـةـ

## أ. 2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المرشح للتصریح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المرشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المرشح المشارك في طلب العروض.

وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة ثبتت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كرام الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً



## للمعايير والمقاييس المعلنة بكراً من الشروط.

- تقوم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

### ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإذابة وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للصرف في النفايات من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمرشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تستند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تستند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتضمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تستند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيئات العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعون الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرق عن دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى العام المحامي المرشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية.



لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددها (30 نقط)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.
  - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

## **الفصل 15: تعيين المحامي:**

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات المعنية لتنفيذها.



ذلك، لا يغير الاعتراض هذه المقتبس، القضاة المحامين في شركة مبنية على لوكات محاماة من

## الفصل 16: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في العنوان العبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً لها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنذابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاعق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيتنة للتتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا زالت منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.



## ملحق عدد ١

### وثيقة التعهد

- إني الممضى أسلفه (الاسم ولقب والخطة)

- المتصرف باسم وحساب:

- المنخرط بصندوق الحبطة و التقادم تحت عدد: .....

- المعين محل مخابرته بـ (نكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>١</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإذابة المحامي (يحدده الوكالة) :

(١) ملف طلب العروض.

(٢) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(٣) عقد النيابة.

وبعد أن فقرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

٢) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.



<sup>١</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء.

- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 سنوات من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- (5) البقاء على شروط هذا التعهد مدة (60) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لأخر أجل محمد لقبول العرض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيل المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: .....  
 (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في ..... حرر بـ .....  
 (مضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العرض")



## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان:

المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا لإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي:

رقم المعرف الوحيد:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

..... في ..... بـ ..... حزب

(إمضاء وختم المشارك)



### ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 بتاريخ .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلى "المشارك"  
اصرح على شرفى بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



#### ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات  
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).

..... بتاريخ ..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات لدى الوكالة الوطنية  
للتصريف في النفايات.

أو مضت عن انقطاعى عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الوكالة يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
البلوغ عند الاقضاء).

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم  
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد ٦

### تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامة

إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)

نوع	المسؤلية	الشخصية المعنود عليهما	تاريخ التدريب بالخبرة
1			

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



## ملحق عدد 8

### الالتزام المحامي (المنفرد)

بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

أقر بـ أن ألتزم .....  
بإنجاز المهمة، كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم المحامي معرفته	بيان العناية	التدوين	الاسم والتقييم

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



<sup>1</sup> يتعين على كل المتداخلين المعنيين بالإمضاء في الخاتمة المخصصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور (إعلان طلب العروض).

## ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	المقدمة	موضوع الدراسة	محمد بن علي الياواج
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة .....			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات .....			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

نوع بطاقة ورقة	العنوان	العنوان بالإنجليزية	العنوان	موقع الزيارة	المعلم العمومي أو الشخصي
بيان					

حرر بـ ..... في .....

- يمكن تفعيل الوظائف لإضافة المراجع والقصصيا المدرج التدريس عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين.

العنوان	المقرر	نوع
<b>الدورات التحصيلية و الدورات المتخصصة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في .....

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المحنية.



ملحق عدد 11  
سیرۃ ذاتیۃ

## \* الاسم واللقب:

## \* تاريخ الولادة ومكانها:

## \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

\* تاريخ الترسير بقسم التعقيب:

\*عنوان موقع الويب إن وجد وفقا للإجراءات

القانونية

**الشهادة العلمية المتحصل عليها المترشح :**



## **ملخص الخبرة العامة في المحاماة :**

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة ( ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إجازة هذه الأعمال	ميدان التزام	المهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بتسلیتها



المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:

## **• التكوين في اللغات:**

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز



• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... حزز ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

## جدول التعهدات في القضايا موضوع الإئارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

حرر بـ في ((المضاء وختم المترشح))



## ملحق عدد 13

### عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والوكلة الوطنية للتصرف في النفايات

#### الفصل الأول: تعریف المهمة:

تمثیل مهمۃ:

الأستاذ:

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها) والدفاع عنها لدى المحاکم وسائر الهیئات القضائية والتحکیمية والإداریة والتعديلیة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

#### الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في المیدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 : الأتعاب :

تضییل أتعاب المحاما بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترک الصادر عن وزير العدل والوزیر المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالیم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقیب.

يتم تجمیع (02) قضیة کحد أدنی وخمسة (05) قضایا کحد أقصی في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضیة واحدة.

يمکن للوکالة الوطنية للصرف في النفايات، إذا ما ثبین لها أن المحامي قد بذل العناية الالزامیة وحقق نتائج إيجابیة بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يستند له منحة تكمیلیة تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفین يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمرأقبة المحدثة بالهیئة العليا للطالب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوکالة :



- أـ تلزم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- بـ. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بسبعين على الأقل.
- تـ. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة.
- ثـ. لا يمكن للوكلة الوطنية للتصرف في النفايات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغة التالية (تحدد الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

يتولى الخلاص:

- إدارة الشؤون المالية والمحاسبة للوكلة الوطنية للتصرف في النفايات.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلان بالنسخة التنفيذية للوكلة الوطنية للتصرف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معايير تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.



كما تتحمّل الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثانية للمحامي، شخصيا.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الوكالة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالاعتاب.

إلا أنه وفي صورة تبقيه المصارييف من قبل المحامي، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وتلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

#### الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الوكالة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة ب زيارات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم الخراطه في صندوق التأمين وما يفید قيامه بتتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.



## الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من ..... وتنتهي في ..... وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الوكالة الوطنية للتصريف في النفيات من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتصريف في النفيات بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد للوكالة الوطنية للتصريف في النفيات أو في صورة عدم موافقة الوكالة على المرشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المبادرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تنبيها

بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبلغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للتصريف في النفيات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.



- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطاءاً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي يحوزها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

#### الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية تثبت ذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجلى، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مكاتبية الأئحة المحترفة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل:

- المدير (ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

#### الفصل 14: محل المخابرة:



عين كل طرف محل مخابره في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزر بـ ..... في .....

الإمضاءات

المحامي

الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات

